

Distr.: General
25 January 2013
Arabic
Original: English

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة لغرض تقديم مساعدة استشارية إلى الآلية الوقائية
الوطنية لهندوراس

تقرير مُقدّم إلى الآلية الوقائية الوطنية**

* وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة فيما يتعلّق بنشر التقارير عن زيارتها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

** عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري، أُرسِل هذا التقرير سراً إلى الدولة الطرف في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وأبلغت الآلية الوقائية الوطنية قرارها لنشره، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٥-١	أولاً - مقدمة
٤	٣٢-٦	ثانياً - القرار الأساسي الصادر

أولاً - مقدمة

١- وفقاً لولايتها كما حُدِّدَت في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول الاختياري")، زار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة الفرعية") جمهورية هندوراس في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢- وكان الهدف الرئيسي للزيارة هو تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية إلى الآلية الوقائية الوطنية لهندوراس على النحو المحدد في المادة ١١(ب) من البروتوكول الاختياري. واستهدفت الزيارة أيضاً المساعدة في بناء قدرات الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بـ "الآلية الوقائية الوطنية") وتعزيز ولايتها. وتمثل هدف آخر لهذه الزيارة في تقييم مدى الامتثال للتوصيات التي قدّمتها اللجنة الفرعية خلال بعثتها الأولى إلى البلد في عام ٢٠٠٩.

٣- ويتضمّن هذا التقرير مجموعة من التوصيات المقدّمة إلى اللجنة الوطنية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الوطنية) التي تمثل الآلية الوقائية الوطنية لهندوراس. وتقدّم هذه التوصيات وفقاً لواجب اللجنة الفرعية في توفير التدريب والمساعدة التقنية بغية بناء القدرات وإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الآليات الوقائية الوطنية من أجل تقييم احتياجاتها وتحديد التدابير الكفيلة بتوفير قدر أكبر من الحماية للأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للفقرتين الفرعيتين ٢ و ٣ من المادة ١١(ب) من البروتوكول الاختياري.

٤- وسيُقدّم هذا التقرير إلى الآلية الوقائية الوطنية بشكل سري؛ ويقع على عاتق الآلية الوقائية الوطنية أن تُقرّر ما إذا كانت تعلنه أو لا تعلنه. ومع ذلك، توصي اللجنة الفرعية بأن تعلن اللجنة الوقائية الوطنية التقرير، وتطلب إبلاغها بقرار الآلية في هذا الصدد.

٥- وستُعدّ اللجنة الفرعية تقريراً سرياً منفصلاً لتقدمه إلى سلطات هندوراس، وستقدّم فيه توصيات إلى الدولة الطرف.

ثانياً - توصيات موجّهة إلى الآلية الوقائية الوطنية

٦- زار أعضاء اللجنة الفرعية بالاشتراك مع أعضاء اللجنة الوطنية ستة أماكن للاحتجاز^(١) واتفقت الهيئتان على اختيار أماكن الاحتجاز الستة، وكان الشرط الوحيد في هذا الصدد هو أن الزيارات ينبغي أن تشمل بعض أماكن الاحتجاز التي زارها أعضاء اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٩. وجرى التخطيط للزيارات بصورة مشتركة أيضاً. وأثناء الزيارات أدى أعضاء اللجنة الفرعية دوراً ثانوياً، بينما قاد أعضاء الآلية الوقائية الوطنية، الوفد الذي يقوم بالزيارة.

٧- وأثناء هذه الزيارات، استطاع أعضاء اللجنة الفرعية ملاحظة أساليب العمل التي تستخدمها اللجنة الوطنية. وكان انطباعهم العام جيداً. وتبين أن لدى اللجنة الوطنية، قدرًا كبيراً من الإمكانيات كآلية وقائية وطنية - وهي إمكانيات يمكن تطويرها إذا مُنحت اللجنة الموارد البشرية والمالية التي تحتاجها لأداء عملها، وبناء قدراتها التقنية، وتحسين المنهجية التي تستخدمها في زيارة أماكن الاحتجاز ونوعية التقارير التي تُعدّها بشأن تلك الزيارات. وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي أن يُطلب إلى أعضاء الآلية الوقائية الوطنية وموظفيها استعراض أساليب عملهم بصفة منتظمة وإجراء المزيد من التدريب لتعزيز قدراتهم على أداء الوظائف المنوطة بهم بموجب البروتوكول الاختياري^(٢).

٨- وبالإضافة إلى زيارة أماكن الاحتجاز بالاشتراك مع اللجنة الوطنية، عقد أعضاء اللجنة الفرعية اجتماعات مع عدد من المسؤولين ومنظمات المجتمع المدني المختلفين لمناقشة الجوانب المؤسسية للآلية الوقائية الوطنية وعلاقتها مع الهيئات الأخرى. وحضر ممثلون للجنة الوطنية بعض هذه الاجتماعات فقط.

توصيات تتعلق بالمسائل المؤسسية

٩- تبين للجنة الفرعية أن العوامل المؤسسية الرئيسية التي تعوق عمل الآلية الوقائية الوطنية هي عدم كفاية الميزانية، وسوء تنظيم ملاك الوظائف، وعدم تعرّف الجمهور على عمل الآلية. وتدرك اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية اتخذت خطوات لمعالجة بعض هذه المشاكل، بطرق منها على سبيل المثال، إنشاء صفحة على الإنترنت ونشر كتيب بشأن منع التعذيب. وتدرك اللجنة الفرعية أيضاً أن اللجنة الوطنية مؤسسة جديدة نسبياً وأن اللوم لا يقع عليها كلية بالنسبة لهذه المشاكل. ولذلك، تُقدّم اللجنة الفرعية توصيات إلى الدولة الطرف في هذا الخصوص. إلا أن هناك خطوات يمكن للجنة الوطنية اتخاذها لتحسين أدائها، على النحو المبين أدناه.

(١) كانت أماكن الاحتجاز التي تمت زيارتها هي: مركز شرطة منطقة مانشين، ومركز شرطة منطقة بيلين، وCORE7، ومديرية التحقيقات الجنائية الوطنية، وسجن ماركو أوريليو سوتو الوطنية، ومزرعة سجن كومايغوا.

(٢) CAT/OP/12/5، الفقرة ٣١.

١٠- واتصل أعضاء اللجنة الفرعية أثناء زيارتهم لهندوراس برئيس الجمهورية ووزير المالية بغية تيسير الإفراج عن مخصصات اللجنة الوطنية المعلقة في ميزانية عام ٢٠١٢. كما اتصلوا بأعضاء الكونغرس وحثوهم على النظر في تعديل قانون تنظيم اللجنة الوطنية بغية حل المشاكل التي تواجهها في هذا الخصوص. وينبغي للجنة الوطنية أن تتخذ من ناحيتها خطوات لدعم الجهود التي قدّمتها اللجنة الفرعية نيابة عنها. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تنفّذ الآلية الوقائية الوطنية ميزانيتها السنوية بطريقة مناسبة التوقيت وتتسم بالمسؤولية على أساس خطة عمل موضوعة مسبقاً، وأن تضمن دفع المخصصات في السنة المحددة لها. وينبغي لهذه الخطة كحدّ أدنى، النص على ملاك موظفين جيد التنظيم (يحافظ على التوازن بين الجنسين، ويكفل إدراج أعضاء الجماعات الإثنية وجماعات الأقليات في البلد) وفقاً للوائح المنظمة، وتقديم وصف لكل وظيفة.

١١- توصي اللجنة الفرعية بأن تقدّم الآلية الوقائية الوطنية مقترحاً إلى السلطة التشريعية بتعديل القانون المطبّق، بحيث يمكن أن تكون للجنة الوطنية ميزانية خاصة بها. وينبغي للآلية الوقائية أن تضغط أيضاً من أجل التوصل إلى هذا النوع من الحلول.

١٢- وحتى ذلك الوقت، الذي يصبح فيه للآلية، أمانة فنية، ومن أجل معالجة نقص موظفي الآلية، توصي اللجنة الفرعية بأن تنقضي الآلية سبباً مبتكرة لتعزيز الموارد البشرية التي بحوزتها بطرق منها، على سبيل المثال، وضع برامج للتدريب الداخلي أو الشراكة مع الجامعات والمجتمع المدني.

١٣- وفيما يتعلق بعدم معرفة الجمهور بالآلية، توصي اللجنة الفرعية بأن تنظم اللجنة الوطنية أنشطة لزيادة مكانتها المؤسسية، وتصمم استراتيجية لتعريف عامة الناس بولايتها وعملها، وتضع إجراءات بسيطة سهلة الاستخدام يمكن من خلالها لعامة الناس، تزويد اللجنة الوطنية بالمعلومات المهمة^(٣). وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تنظم الآلية الوقائية الوطنية مؤتمرات وحلقات عمل، وأن تشترك بفاعلية في الاجتماعات الحكومية المتعلقة بولايتها وأن تصدر تقارير. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الفرعية بأن تزيد الآلية الوقائية الوطنية اتصالاتها وتعاونها مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين الآخرين مثل الوزارات ذات الصلة، والمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوقائية الوطنية للبلدان الأخرى.

١٤- وبغية إنجاز ولايتها بالكامل وفقاً للفقرة ١٩ (ج) من البروتوكول الاختياري والفقرة ٩ من المادة ١٣ من المرسوم رقم ٢٠٠٨/١٣٦، توصي اللجنة الفرعية بأن تبادر الآلية الوقائية الوطنية بتقديم مقترحات وتعليقات فيما يتعلق بالقوانين القائمة أو مشاريع القوانين التي تتناول مسألة منع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تكون لديها استراتيجية لتحديد الأولويات وأن تتابع التعليقات التي تقدمها^(٤).

(٣) CAT/OP/1، الفقرة ٣٣.

(٤) CAT/OP/12/5، الفقرة ٣٥.

١٥- وتود اللجنة الفرعية التشديد على أنه ينبغي للآلية الوقائية الوطنية تنفيذ جميع جوانب ولايتها بطريقة لا تؤدي إلى نشوء تنازع فعلي أو متصور في المصالح^(٥). ولكفالة استقلال الآلية، توصي اللجنة الفرعية بامتناع أعضاء الآلية الوقائية الوطنية عن شغل أو قبول مناصب يمكن أن تؤدي إلى نشوء تنازع في المصالح^(٦).

١٦- وتشير اللجنة الفرعية إلى أن الآلية الوقائية الوطنية مسؤولة عن مراقبة تنفيذ أي توصية يمكن أن تقدمها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بهندوراس، وتشعر اللجنة الفرعية بالاغتياب لعلمها أن اللجنة الوطنية صممت مصفوفة لاستخدامها في متابعة التوصيات التي وردت في تقرير اللجنة الفرعية لعام ٢٠٠٩. وتعتبر اللجنة الفرعية ذلك بمثابة نموذج للممارسة الجيدة.

التوصيات المنهجية

١٧- بغية مساعدة الآلية الوقائية الوطنية وإسداء المشورة إليها فيما يتعلق بمهمتها الخاصة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، تقدم اللجنة الفرعية التوصيات التالية بشأن عمليات التحضير لزيارات أماكن الاحتجاز، والأساليب التي يتعين استخدامها أثناء هذه الزيارات والخطوات التي ينبغي اتخاذها عقب إتمام الزيارات.

عمليات التحضير للزيارات

١٨- ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضع خطة عمل أو برنامج يشمل بمضي الوقت زيارة جميع الأماكن التي تقع في نطاق ولاية الدولة ويوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، وفقاً للمادتين ٤ و ٢٩ من البروتوكول الاختياري^(٧). وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضع الآلية الوقائية الوطنية معايير اختيار المرافق التي يتعين زيارتها، بحيث تكفل زيارتها جميعاً بشكل دوري. ويتعين أن تستند هذه المعايير إلى نوع وحجم المؤسسات، وخطورة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعلمها الآلية، وفي الوقت نفسه، عدم استبعاد أي نوع من المؤسسات أو أي منطقة جغرافية من نطاق عملها.

١٩- وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تخطط عملها وأن تستخدم مواردها بطريقة تكفل لها القدرة على القيام بزياراتها إلى أماكن الاحتجاز، على نحو سليم^(٨). وتوصي اللجنة الفرعية بأن تقسم الآلية الوقائية الوطنية المهام التي يتعين أن يؤديها أعضاؤها، قبل وصولهم إلى مكان الاحتجاز، بغية تفادي أي ازدواج في العمل، ولتمكينهم من تغطية أكبر عدد ممكن من الأماكن. وتوصي أيضاً بأن يختاروا مسائل محددة يتم تناولها باهتمام خاص خلال كل زيارة. ويتعين أن يتيح تشكيل فريق الزيارة تغطية المسائل العامة والخاصة، على السواء، وأن يشمل مهنيّاً مختصاً بتوفير الرعاية الصحية، يفضل أن يكون طبيباً.

(٥) CAT/OP/12/5، الفقرة ٣٠.

(٦) CAT/OP/12/5، الفقرة ١٩.

(٧) CAT/OP/12/5، الفقرة ٣٣.

(٨) CAT/OP/12/5، الفقرة ٣٤.

٢٠- وتعتقد اللجنة الفرعية أن من المهم أن يكون لدى الآلية الوقائية الوطنية، في الأجل المتوسط، مبادئ توجيهية تشغيلية وأدلة توفر أداة لنقل المعرفة عندما يتغير أعضاء اللجنة الوطنية. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضع الآلية الوقائية الوطنية مبادئ توجيهية للزيارات إلى مختلف أنواع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مبادئ توجيهية لإجراء المقابلات الخاصة، وأن تضع أيضاً سياسات للتعامل مع الفئات الضعيفة من نزلاء السجون وضمان تجميع المعلومات من جميع المصادر المتاحة^(٩).

٢١- وتعتقد اللجنة الفرعية أن الزيارات غير المعلن عنها أو الزيارات المعلن عنها خلال مهلة قصيرة، تتيح الحصول على صورة أوضح عن الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تظل المعلومات عن زيارات الآلية الوقائية الوطنية سرية لكي يمكن إجراء الزيارات غير المعلن عنها.

أثناء الزيارات

٢٢- لاحظ أعضاء اللجنة الفرعية، بوجه عام، أن أعضاء فريق اللجنة الوطنية، تصرفوا بشكل سليم في معاملاتهم مع السلطات في أماكن الاحتجاز، إلا أنهم لاحظوا أيضاً أن اتصالات الفريق مع الأشخاص المحرومين من حريتهم كانت قصيرة للغاية وأن مبدأ الالتزام بسرية المقابلات وطوعيتها لم يحترم احتراماً كاملاً. وترى اللجنة الفرعية أن عرضاً دقيقاً وكاملاً لولاية الآلية وأهدافها، من شأنه تسهيل التواصل مع من تجري المقابلات معهم وبالتالي تحسين هذه المقابلات. وتوصي اللجنة الفرعية بأن يقدم أعضاء الآلية الوقائية الوطنية أنفسهم إلى الأشخاص المحتجزين وأن يبلغوهم بأسمائهم ومهنتهم والوظائف التي يشغلونها في الآلية الوقائية الوطنية. وينبغي لمن يجري المقابلة أن يوضح ماهية ولاية الآلية الوقائية الوطنية، وأن يشدد بصفة خاصة على طابعها الوقائي. وينبغي لمن يجري المقابلة أن يحصل أيضاً على موافقة من تجري معه المقابلة وأن يوضح له أن المقابلة سرية وطوعية ويمكن وقفها في أي وقت يشاء. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تعد الآلية الوقائية الوطنية كتيباً يصف ولايتها وأساليب عملها، ويوضح مفهوم الموافقة المستنيرة، ويوفر معلومات للاتصال. وينبغي له أيضاً الإشارة إلى ضرورة إبلاغ الآلية الوقائية الوطنية بأي نوع من الانتقام.

٢٣- وتشكل المقابلات الخاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم مكوناً أساسياً من مكونات الزيارات الوقائية، وهي مصرح بها على نحو محدد في البروتوكول الاختياري^(١٠). وتوصي اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية، من حيث المبدأ، وما لم تكن هناك أسباب وجيهة تدعو إلى خلاف ذلك، بإجراء مقابلات خاصة فردية مع الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز ومع الموظفين، بمن في ذلك الموظفون الطبيون في المؤسسة التي تجري زيارتها.

(٩) CAT/OP/1، الفقرة ١٣.

(١٠) البروتوكول الاختياري، المادة ٢٠(د).

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الفرعية، كقاعدة عامة، بأن يُدرج أعضاء الآلية الوقائية الوطنية أسئلة بشأن صحة الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز، وبشأن إمكان وصولهم إلى طبيب أو غيره من المهنيين الصحيين.

٢٥ - وتوصي اللجنة الفرعية بأن يطوف فريق الآلية الوقائية الوطنية بجميع المرافق في المؤسسات التي يزورها أعضاؤه، وأن يفحص الفريق بشكل منتظم سجلات وملفات تلك المؤسسات بحيث يمكنه التأكد من صحتها على ضوء المعلومات المستمدة من مصادر أخرى. وإذا كانت السجلات غير متاحة، ينبغي عندئذ للآلية الوقائية الوطنية أن توصي بإجراء تغييرات في الممارسات القائمة بما يتيح فحص سجلات وملفات التزلاء.

٢٦ - وتعتقد اللجنة الفرعية أن تكوين صورة كاملة عن الحالة في أي مكان احتجاز لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال إجراء تفتيش شامل للمرافق، وفحص سجلات المؤسسة، والتحدث إلى التزلاء والموظفين. ونظراً لقلة عدد أعضاء اللجنة الوطنية حالياً، تعتقد اللجنة الفرعية أن من المهم للغاية لجميع أعضائها التحدث مع التزلاء أثناء الزيارات. وتوصي اللجنة الفرعية بأن يتحدث جميع أعضاء الآلية الوقائية الوطنية مع التزلاء أولاً يمنحوا التحدث مع سلطات أماكن الاحتجاز أولوية أعلى من المقابلات مع التزلاء.

٢٧ - ولاحظ أعضاء اللجنة الفرعية أن بعض أعضاء اللجنة الوطنية ركّزوا أحياناً على شكاوى محددة للتزلاء وحاولوا تسويتها. ولكن كانت محاولة حل فرادى الحالات أمراً جديراً بالثناء، فإن اللجنة الفرعية تذكر بأن ولاية الآلية الوقائية الوطنية تختلف عن ولايات الهيئات الأخرى التي تعمل في مجال مناهضة التعذيب مثل المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تركز اللجنة على الوقاية وتحديد العوامل السببية وكشف الحالات التي تنطوي على مخاطر عامة لممارسة التعذيب. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضع الآلية الوقائية الوطنية مبادئ توجيهية واضحة للإبلاغ عن حالات التعذيب أو إساءة المعاملة وغيرها من انتهاكات حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، والمطالبة بفتح تحقيقات في ذلك، بعد موافقة الشخص المعني الذي تجرى معه المقابلة.

متابعة الزيارات

٢٨ - ينبغي للآلية الوقائية الوطنية إعداد تقارير عن الزيارات التي تقوم بها^(١١). وستكون زيارتها أقل فعالية بكثير إذا لم تصدر تقريراً عقب كل زيارة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن يكون كل تقرير حصيلة لنتائج كل زيارة تقوم بها الآلية الوقائية الوطنية. وينبغي للتقرير أن يركز على الوقاية وتحديد المشاكل القائمة واقتراح حلول في شكل توصيات. وينبغي أن تستند هذه التوصيات إلى أساس جيد، وأن تُوجّه نحو تطوير التدابير الوقائية لتلافي أوجه القصور في النظم والممارسات، وأن تكون قابلة للتطبيق العملي^(١٢). وتوصي اللجنة الفرعية بأن تشمل الآلية الوقائية الوطنية مزيداً من المسائل في تقارير زيارتها وأن تحسن

(١١) CAT/OP/12/5، الفقرة ٣٦.

(١٢) CAT/OP/1، الفقرة ٢٠.

نطاق تغطيتها وأن تكون أكثر شمولاً في هذا الصدد. وينبغي لها أيضاً بوجه خاص، أن تأخذ في الاعتبار معايير الأمم المتحدة (بما في ذلك المعايير الواردة في ملاحظات وتوصيات اللجنة الفرعية) فيما يتعلق بمنع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة.

٢٩- وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تصمم استراتيجية لتقديم التقارير عن زيارتها إلى السلطات من أجل نشرها وتوزيعها ولاستخدامها كأساس للحوار^(١٣). وتعتقد اللجنة الفرعية أن الممارسة الراهنة للجنة الوطنية المتمثلة في نشر التقارير عن زيارتها ممارسة جيدة، وتوصي بمواصلة هذه الممارسة طالما تشعر أنها ملائمة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تنشئ الآلية الوقائية الوطنية آليات لمتابعة توصياتها، وأن تفعل ذلك، بالاشتراك مع السلطات قدر الإمكان.

٣٠- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تقوم الآلية الوقائية الوطنية بزيارات متابعة للمؤسسات التي تشهد قدرًا أكبر من المشاكل^(١٤).

توصيات تتعلق بالزيارات المشتركة إلى أماكن الاحتجاز

٣١- توصي اللجنة الفرعية بأن تشمل الزيارات المقبلة لسجن ماركو أوريليو سوتو الوطني فحص الظروف التي يُحتجز فيها التزلاء المرضى عقلياً والطريقة التي يعاملون بها، واستعراض الإجراءات المستخدمة لإحالة التزلاء الذين يحتاجون إلى رعاية طبية متخصصة، إلى أخصائيين خارج السجن.

٣٢- وفي حالة القيام بزيارات إلى مراكز الشرطة، توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

- ينبغي تحديد أهداف قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل بغية إنشاء نظام يكفل للأشخاص الذين تقيض عليهم الشرطة إمكان الوصول إلى طبيب، ويضمن وجود بروتوكولات للفحص تسمح بتجميع معلومات موثوقة فيما يتعلق بحالات التعذيب أو إساءة المعاملة؛

- ينبغي اتخاذ خطوات لتنفيذ توصية اللجنة الفرعية المتعلقة بإنشاء فريق خبراء طبي/نفسى لإجراء فحوص شاملة على النحو المبين في بروتوكول اسطنبول. وينبغي للموظفين الطبيين العمل بشكل مستقل عن الشرطة.

ينبغي نشر المعلومات عن هذه الأهداف بوسائل منها التقارير السنوية للآلية الوقائية الوطنية، وحلقات العمل المخصصة للمسؤولين العاميين، والأطباء الشرعيين، والأطباء الذين يعملون في السجون. وينبغي أن يشمل المشاركون في حلقات العمل هذه، إن أمكن، خبراء طبيين ونفسيين وطنيين ودوليين.

(١٣) CAT/OP/1، الفقرة ٢١؛ CAT/OP/12/5، الفقرة ٣٨.

(١٤) CAT/OP/1، الفقرة ٢٤.